

قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠

**في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها
للعمل في الجهات غير الحكومية**

بعد الاطلاع على الدستور،
 وعلى المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ م ،
 وعلى المرسوم الأميري رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ م بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
 وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
 وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ م في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
 وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ،
 وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ م في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية والقوانين المعدلة له ،
 وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٤ م ،
 وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة ،
 وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة ، المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ م ،
 وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢ م بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة ،
 وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥ م في شأن الرسوم والتكاليف المالي مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة ،

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ م في شأن إصدار قانون الصناعة،
وعلى المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
وعلى المرسوم الصادر في ١٤/٨/١٩٨٣ م بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة (١)

يقصد بالمفردات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

- ١- المجلس : مجلس الخدمة المدنية.
- ٢- الجهات الحكومية : الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحة المستقلة.
- ٣- الجهات غير الحكومية : كل جهة لا تعتبر جهة حكومية وفقاً للبند السابق.

مادة (٢)

يستبّدل بالبند التاسع من المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩
م المشار إليه النص التالي :

(النظر فيما يرى مجلس الوزراء إحالته إليه من شئون القوى العاملة والخدمة
المدنية) وتضاف إلى المادة المذكورة البند التالى :

- ١٠ وضع سياسيات استخدام القوى العاملة الوطنية في الجهات المختلفة
ومتابعة تفديها بما يحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين.
- ١١ وضع النظم التي تشجع القطاعات غير الحكومية على تشغيل القوى
العاملة الوطنية وتقرير الحوافز المناسبة لجذب هذه القوى إلى تلك الجهات
، وبما يكفل التنسيق في المزايا والحقوق التي تحصل عليها القوى العاملة
في جميع الجهات.
- ١٢ اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى التنسيق بين مخرجات المؤسسات التعليمية
والتدريبية وفرص العمل المتاحة في الجهات المختلفة.
- ١٣ وضع نظام تعيين مراقبين لشؤون التوظيف بالوزارات والإدارات الحكومية
والجهات الملحة تابعين لديوان الخدمة المدنية.

- ١٤ - اقتراح السياسات المتعلقة بتعديل تركيبة القوى العاملة بما يؤدي إلى تفزيذ خطط إحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة وفقاً لما تسمح به إمكانيات التطبيق.

مادة (٣)

تؤدي الحكومة للمواطنين أصحاب المهن والحرف ولمن يعملون في جميع الجهات علاوة اجتماعية وعلاوة أولاد. ويصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس القرارات المنظمة لذلك وتحدد هذه القرارات قيمة كل من العلاوتين المذكورتين وشروط استحقاقها والمهن والحرف والأعمال والجهات التي تطبق عليها والمدة التي تستمر الحكومة خلالها في تأديتها، على أن تكون علاوة الأولاد خمسين ديناراً عن كل ولد وحتى الولد الخامس.

وذلك كله مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة للعاملين في الجهات الحكومية قبل صدور هذا القانون بالنسبة إلى ما يستحقونه من علاوة اجتماعية وعلاوة أولاد.

مادة (٤)

يستحق كل كويتي عاطل عن العمل بدلًا نقدياً ويضع المجلس قواعد صرف هذا البدل وقيمه.

مادة (٥)

تساهم الحكومة في تطمية القوى العاملة الوطنية في الجهات غير الحكومية بنسبة من تكلفة تدريب هذه القوى ويضع المجلس قواعد هذه المساهمة.

مادة (٦)

استثناء من الأحكام الواردة في القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه لا يجوز اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون التعاقد المباشر وإرساء الممارسات والمناقصات في الجهات الحكومية بما في ذلك القطاعات العسكرية والنفطية إلا على من يكون قد التزم بالنسبة التي يحددها مجلس الوزراء لاستخدام العمالة الوطنية.

مادة (٧)

يكون من بين معايير الاستفادة بالدعم العيني أو المالي الذي تقدمه الجهات الحكومية إلى أي جهة غير حكومية الالتزام بالنسبة التي يقررها مجلس الوزراء للعمالة الوطنية.

و يشترط عند استخدام الصالحيات المقررة بموجب المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أن يبلغ عدد الكويتيين لدى المستفيد النسبة التي يقررها مجلس الوزراء.

مادة (٨)

يحدد مجلس الوزراء نسبة العمالة الوطنية التي يجب أن يتلزم بها كل من يحصل من الحكومة على قسيمة أو أي ميزة عينية أو مالية أخرى بهدف مساعدته في ممارسة حرف أو مهنة أو مباشرة عمل صناعي أو تجاري أو مهني أو زراعي، ويفرض على الجهات التي لا تتقيد بهذه النسبة رسم إضافي سنوي وفقاً لما هو وارد بالمادة (٩) من هذا القانون.

مادة (٩)

يحدد مجلس الوزراء نسبة القوى العاملة الوطنية التي تتلزم بها الجهات غير الحكومية في الوظائف والمهن المختلفة. ويفرض على الجهات التي لا تتقيد بهذه النسبة رسم إضافي سنوي على كل تصريح عمل وإن عمل يمنحك لكل عامل غير كويتي تطلبه زيادة على العدد المقرر للعمالة غير الوطنية في هذه الوظائف والمهن. ويصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس القرارات المنظمة لذلك وتحدد هذه القرارات الجهات غير الحكومية وتصنيفات الوظائف والمهن التي تسري عليه أحكام هذه المادة ونسبة القوى العاملة الوطنية المطلوب التقييد بها ومقدار الرسم وكيفية تحصيله.

وعلى مجلس الوزراء أن يعيد النظر مرة كل سنتين على الأقل في النسبة والرسم وله أن يقرر زيادة الرسم في حالة عدم التزام الجهة غير الحكومية بالنسبة التي سبق أن حددها مجلس الوزراء.

مادة (١٠)

يكون التعيين في الجهات الحكومية والشركات التي تمتلك الدولة أكثر من نصف رأساتها عن طريق الإعلان في صحفتين يوميتين، ويجب أن يتضمن الإعلان مسمى الوظيفة وشروط شغلها، كما يجب الإعلان في الجريدة الرسمية عن نتيجة القبول في هذه الوظائف ويصدر قرار من المجلس بتحديد الوظائف التي لا تخضع لأحكام هذه المادة.

مادة (١١)

على الجهات التي تسري عليها أحكام المواد (٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) من هذا القانون أن تقدم إلى ديوان الخدمة المدنية بيانا سنويا بعدد الموظفين الكويتيين فيها ونسبتهم إلى إجمالي عدد الموظفين لديها ومقارنة هذه النسبة بنسبهم في الثلاث سنوات السابقة وان تدرج هذه البيانات في ميزانيتها السنوية المدققة. ولديوان الخدمة المدنية أن يطلب من أي جهة حكومية أو غير حكومية البيانات والمعلومات التي يتطلبها تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (١٢)

لتوفير الموارد الالزامـة لتنفيذ أحكام هذا القانون:

- ١- تفرض ضريبة نسبتها ٢,٥ % من صافي الأرباح السنوية على الشركات الكويتية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية.
- ٢- يجوز لمجلس الوزراء أن يفرض رسوما إضافية على إصدار الرخص التجارية والصناعية و الحرفيـة وعلى تجديدها، وكذلك على تصاريـح العمل وأذون العمل للعمالة الوافدة بالقدر الذي يحول دون منافستها للعمالة الوطنية ، وذلك استثناء من أحكام القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه. هذا بالإضافة إلى المبالغ التي تدرج في الميزانية العامة للدولة لهذا الغرض.

مادة (١٣)

تدرج الإيرادات والمصروفات الناتجة عن تنفيذ أحكام هذا القانون بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية كل بالقسم والباب المختص .

مادة (١٤)

كل من يقدم بيانات غير صحيحة بقصد الحصول دون وجه حق على مزايا وردت في هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة برد المبالغ التي تكون قد صرفت دون وجه حق.

وكل من يقدم بيانات غير صحيحة بقصد التهرب من دفع الضريبة المشار إليها في المادة (١٢) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (١٥)

اعتبار من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون يتعين على جميع الجهات غير الحكومية التي تستخدم عمالة وفقاً لأحكام القانون رقمي ٣٨ لسنة ١٩٦٤ م ، ٢٨ لسنة ١٩٦٩ م المشار اليهما أن تدفع مستحقات العاملين لديها من غير الكويتيين في حساباتهم الشخصية لدى البنوك المحلية وان ترسل صورة من الكشوف المرسلة للبنوك بهذا الشأن إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية بقواعد المعاملة الخاصة بهذه الحسابات من حيث المصاريف والعمولات البنكية عليها.

مادة (١٦)

في حالة مخالفة أحكام المادة السابقة يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تجاوز مجموع مستحقات العاملين التي تخلف عن دفعها ، وذلك دون الإخلال بالتزامه بدفع هذه المستحقات للعاملين وبذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة (١٧)

يلغى كل حكم يتعارض من أحكام هذا القانون.

مادة (١٨)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، عدا المادتين (٣ ، ٤) فيعمل بأحكامهما من تاريخ صدور القرارات المنظمة لهما دون صرف أي فروق مالية عن الماضي .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٦ صفر ١٤٢١ هـ

الموافق : ١٠ مايو ٢٠٠٠ م